15029 - لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال .

( د ) عن عوف بن مالك ( الحديث أول فقرة منه في المطبوع : لا يقضي وهكذا في ذخائر المواريث في مسند عوف بن مالك ( 3 / 76 ) .

ولكن في سنن أبي داود كتاب العلم باب في القصص رقم ( 3648 ) . لا يقص وكذا في مسند أحمد ( 6 / 23 و 29 ) وفي مشكاة المصابيح رقم ( 240 ) وقال المنذري : في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال . وراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ( 10 / 98 ) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب القصص رقم ( 3753 ) وقال في الزوائد : في إسناده عبد ا بن عامر الأسلمي : وهو ضعيف . ص . )